SAHRAWI NGO ALLIANCE
تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية

تقرير معلومات موجه الى الفريق العامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل
المراجعة الدورية لدولة الجزائر، 2022

2022

السياق العام:

تقدم المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان[1] ومنظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان[2] واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] فحصا شاملا لامتثال الحكومة الجزائرية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على كامل ترابها الوطني بما يشمل مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف، في علاقة بتصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاءات القسرية والتعذيب والاعتقالات التعسفية وغيرها من الممارسات الضارة بحقوق الانسان.

وبمناسبة استعراض حالة الحقوق والحريات بدولة الجزائر في إطار الدورة الرابعة لآلية المراجعة الدورة الشاملة، يقوم تحالف المنظمات غير الحكومية بتحليل وفاء الدولة موضوع الاستعراض بالتزاماتها الدولية بخصوص القضايا المذكورة بالإضافة الى قضايا تقرير المصير ووضعيات اللجوء وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان وحيز المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وكذا الاعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان.

وبالموازاة مع ذلك، يقوم بتقييم تنفيذ الحكومة الجزائرية للتوصيات المقدمة لها خلال الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتلك القضايا مع تقديم عدد من التوصيات ذات الصلة.

وقد أفرزت عملية فحص التقرير الوطني لدولة الجزائر ضمن الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل وجميع التوصيات المقدمة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، 229 توصية تلقاها الوفد الجزائري، حظيت 177 توصية منها بتأييد الدولة موضوع الاستعراض، وقدمت توضيحا إضافيا بشأن 16 توصية أخرى، وأحاطت علما ب 36 توصية[4].

وقد شكل بواعث قلق جدية لتحالف المنظمات غير الحكومية، هذا العدد الكبير من التوصيات المرفوضة، لا من حيث زيادة نسبتها عن استعراض الدولة في إطار الدورة الثانية، أو من حيث أهمية التوصيات المقدمة والمرتبطة أساسا بالتصديق على صكوك دولية يعتبرها التحالف ذات أهمية قصوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة الجزائر، ومؤشر على توفر الإرادة السياسية والرغبة في الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان من عدمه.

---

[1] المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان (AFRICA WATCH)، هيئة مدنية غير حكومية، تضم ثلة من المدافعين عن حقوق الإنسان في شمال إفريقيا. وتسعى بدعم من منظمات شركاء بمنطقة الصحراء وشمال إفريقيا إلى توفير الحماية لضحايا الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف ومنطقة الصحراء الغربية. تشتغل المنظمة على قضايا السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنشط في مجال الترافع مع الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في شقها التعاقدي وغير التعاقدي. تقوم المنظمة كذلك بأنشطة لرفع الوعي والتثقيف في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم يد المساعدة للضحايا وتمثيلهم أمام الهيئات الحقوقية وفي مسارات التظلم ورفع الشكاوى.

[2] منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان، هي منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، تأسست سنة 2015. وتعمل في إطار الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هي منظمة إفريقية غير حكومية، تلتزم بالعمل على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز السلام بالقارة الإفريقية.

[4] يظهر من خلال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أن العديد من التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المحلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري المعني بالشكاوى الملحق باتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الصكوك المحددة لمدى الوفاء بالتزامات الدول في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية
عمارة 2، الطابق الرابع، شارع مكة، العيون، المملكة المغربية
البريد الالكتروني : contact.africawatch2019@gmail.com

1. بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة والمصالحة وسياسة الإفلات من العقاب

1. قامت السلطات الجزائرية بسن حزمة من التشريعات والقوانين[5]، تهدف إلى توقيف أعمال العنف المرتكبة على التراب الجزائري، منذ عشر سنوات إثر تدخل المؤسسة العسكرية في العملية السياسية، ومحاولتها تقويض العمل السياسي والتعددية السياسية بالبلد والتأثير في نتائج الانتخابات للعام 1992. وهو الأمر الذي أجج صراعا على السلطة بين مجموعات التيار الإسلامي وقوات الجيش الجزائري راح ضحيتها 200.000 شخص، من مختلف فئات المجتمع الجزائري، ورهن مستقبل البلد لعقود من الزمن.

2. وتتركز القوانين المتعلقة بمشروع المصالحة بالجزائر حول توفير ضمانات لإفلات المرتكبين للانتهاكات الجسيمة من العقاب، مهما كان شكل تلك الانتهاكات، أو منطقة من مناطق الدولة موضوع الاستعراض بما في ذلك مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف، جنوب غربي الجزائر[6].

3. إن إطلاق مشروع سلم ومصالحة بما يشمل العفو وكشف الحقيقة وجبر المتضررين إن بشكل فردي أو جماعي وتقديم ضمانات بعدم التكرار، لم تكن لتمر في مجتمع ديمقراطي دون شمول منطقة تندوف التي تحوي مخيمات للاجئين الصحراويين منذ 1975، والتي تخلت دولة الجزائر عن حمايتهم منذ إنشاء تللك المخيمات، عبر تفويض ولايتها القانونية والقضائية إلى تنظيم عسكري[7]، حول تلك المنطقة إلى مركز احتجاز كبير، سادت فيه ممارسات القتل خارج نطاق القانون والإختفاءات القسرية والتعذيب والمعاملات المهينة والحاطة من الكرامة والاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بشكل ممنهج خارج رادار المراقبة الأممية أو من قبل المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، لاستحالة رصدها وتوثيقها في سياق محكم الإغلاق.

4. وبالرغم من اعتراف الدولة الجزائرية بأعمال العنف والانتهاكات الجسيمة التي وقعت أثناء احتدام الصراع على السلطة بالبلد ورغم سن قوانين وتشريعات لطي صفحة الماضي الأليم، إلا أن ما وقع من انتهاكات في مخيمات اللاجئين الصحراويين ظل طي النسيان، بل وعملت الحكومة الجزائرية على تجاهله، وغضت الطرف عما يقع بتلك المخيمات، بنقل اختصاصاتها في مجال حماية اللاجئين المتواجدين فوق اراضيها[8].

5. وظل اللجوء الى ممارسة القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملات القاسية او المهينة لانتزاع الاعترافات، منهجا متبعا من قبل الأجهزة الأمنية بتنظيم البوليساريو للاستفراد بالسلطة وترويع المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان والمدنيين، في غياب تام لسيادة القانون وحماية الدولة المضيفة للمخيمات، وإغلاقها في وجه أي مراقبة دولية من اليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ما عدى اختراقات وصفت بالاستثنائية لنوعيتها ودقة رصدها للانتهاكات المرتكبة في مراكز احتجاز اليوليساريو غير النظامية[9].

---

[5] منذ اندلاع أعمال العنف بدولة الجزائر على إثر إلغاء المسار الانتخابي بالبلد سنة 1992، والسلطات الجزائرية تحاول إنهاء دوامة الصراع على السلطة، غير أن مبادرات كالوفاق الوطني في عهد الرئيس ليامين زروال، وقانون الرحمة لم يستطيعا الاستجابة لتطلعات الجزائريين في الحرية وبناء مجتمع ديمقراطي تحكمه المؤسسات والعيش الكريم والاعتذار للشعب عما جرى من انتهاكات جسيمة. وسيلي ذلك قانون الوئام المدني الذي جسد الخطوات الأولى في مسار المصالحة الوطنية بالجزائر على علاتها.

[6] تشمل الحماية التي وفرها قانون السلم والمصالحة الجزائري، عدم ذكر أو متابعة أو الكتابة عن المسؤولين السياسيين والأمنيين ومساعديهم عن كل ما اقترفوه من جرائم قتل واختفاءات قسرية وتعذيب، بل وتضمنت تلك القوانين تجريما صريحا لانتقاد الانتهاكات الجسيمة، ولم تحرز تقدما يذكر في قضايا الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما ينص عليه بشكل صريح الفصل 46 من الميثاق بعدم متابعة او تقديم شكاوي ضد كل الأجهزة الأمينة بشكل مفرد أو جماعي، وتوجيه أمر صريح الى السلطات القضائية بعدم قبول أي شكوى أو إبلاغ حول تلك الانتهاكات، بل وأقر عقوبات قاسية على مخالفي ذلك القانون.

[7] تدار مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف جنوب غربي الجزائر من طرف جهة البوليساريو، وهي تنظيم عسكري، تأسس 29 أبريل 1973 بمدينة ازويرات بشمال موريتانيا. وقد نازعت المملكة المغربية عسكريا على سيادة الصحراء الغربية، حتى وقف إطلاق النار عام 1991.

[8] لا تعتبر السلطات الجزائرية نقل اختصاصاتها بموجب القانون الدولي في علاقة بحماية اللاجئين الصحراويين المتواجدين على ترابها الوطني انتهاكا، بل تؤكد ان تفويض ولايتها القانونية لتنظيم البوليساريو العسكري تم بناء على قناعتها بأن تدبير المخيمات يجب ان يتم من قبل الصحراويين في احترام تام لتقاليدهم وعاداتهم، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي.

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة المعنية لحقوق الانسان اثارت انتباه دولة الجزائر الى عدم قانونية نقل اختصاصاتها الى تنظيم عسكري يرتكب الانتهاكات الجسيمة منذ انشاء المخيمات، وأوصت في ملاحظاتها الختامية الى انهاء ذلك التفويض بشكل فوري وتحمل مسؤولياتها في حماية ووقاية هؤلاء اللاجئين.

أنظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان اثناء استعراض تقرير دولة الجزائر الرابع أمام اللجنة.

CCPR/C/DZA/CO/4

[9] نشرت منظمة فرنسا للجريات تقريرا مفصلا عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأسرى المغاربة بمعتقلات تنظيم البوليساريو، وما قاسوه من شتى صنوف التعذيب المفضي الى القتل والإعدامات والتمثيل بالجثث واجتثاث الأطراف والعمل القسري وغيرها من الأساليب المستعملة. وقد ساهم نشر ذلك التقرير في حل أزمة الأسرى والإفراج عنهم عن طريق منظمة الصليب الأحمر الدولي.

https://www.arso.org/flrapport_tindouf.pdf

6. وساد الاعتقاد بعدم نجاة كل من وقع تحت قبضة الأجهزة الأمنية لتنظيم البوليساريو، لعدم خضوعها لأية مراقبة من طرف السلطات الجزائرية أو من قبل الهيئات الأممية وتحكمها في شؤون المخيمات بحكم الواقع.
خلفت الحصيلة الثقيلة من القتلى[10] بمخيمات تندوف منذ إنشائها، شعورا عاما بعدم الأمن في كافة تجمعات اللاجئين الصحراويين بتندوف[11]، بعد أن نكلت قوات أمن البوليساريو بالمعارضين والمدنيين، وفرض تدابير أمنية ظالمة بهدف السيطرة على المخيمات وكتم الأصوات المنادية بالتغيير والحرية.

7. وتأسيسا على ذلك ظلت مخيمات اللاجئين الصحراويين خارج تدابير ميثاق السلم والمصالح بالجزائر، ولم يتم طي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة بالمخيمات الى الان، وما زال التنكر للضحايا بحقهم في معرفة حقيقة ما جرى وجبر ضررهم ساريا، بجانب سياسية ممنهجة لإفلات المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

توصية

نسجل عدم إدراج الضحايا الصحراويين في مسار المصالحة الوطنية الجزائرية، وتركهم دون حماية وجبر ضرر، وتأسيسا على ذلك، ندعو السلطات الجزائرية إلى البدء في فتح مسار عدالة انتقالية تضمن كشف حقيقة ما جرى للاجئين الصحراويين بالمخيمات وجبر ضررهم وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما جرى لهم في إطار مصالحة وطنية شاملة، وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات.

2. بخصوص تقرير المصير

8. إن وضعية جهة البوليساريو، كجهة فاعلة غير دولتية، يفرض التعامل مع الأمر كحالة لمنظمة لا تزال تتلمس طريقها نحول تطبيق سليم للقرار 1514 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فنظرة الاتحاد الإفريقي لجهة البوليساريو كدولة عضو بهذه الهيأة الإقليمية، لا يستقيم وطلبها لتطبيق مبدأ تقرير المصير، لأن هذا الأخير يعد اختيارا سابقا لوضع العضوية بأي تكتل سواء كان إقليميا أو دوليا، وهو ما يعقد الفهم في وضعية جهة البوليساريو القانونية، هل هي منظمة تطمح الى التمتع بحقها في تطبيق مبدأ تقرير المصير أم هي عضو باتحاد إقليمي دولي؟

9. وتتولى السلطات الجزائرية الترافع دوليا عن حق جهة البوليساريو في المطالبة بتطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، بينما تحاول فرض تموقعها كدولة داخل هيئات الاتحاد الإفريقي، وهو ما يطرح مسألة الانحياز لطرف على الاخر في نزاع الصحراء الغربية وبعد كل تدخل للحكومة الجزائرية في مسلسل تسوية الخلاف بين المملكة المغربية وجهة البوليساريو تقويضا للجهود الأممية لإنهاء الصراع بالوسائل السلمية وإضرار بليغا بالعملية التفاوضية ككل.

10. وبالنظر الى ذلك سيكون من المنطقي دعوة دولة الجزائر إلى الاستجابة الى تطلعات شعب القبايل[12]، وفتح حوار جدي مع ممثليه الشرعيين لتقرير مصيره ومنح حيز من الحرية لتمكينه من بناء قناعاته بشأن مطالبه العادلة المتمثلة في الحماية من القمع الوحشي والتهميش وتلبية مطالب ساكنة منطقة القبايل في التنمية والاعتراف الرسمي باللغة والثقافة الأمازيغية.

---

[10] خلفت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بمخيمات اللاجئين الصحراويين مئات القتلى والمختفين قسريا وضحايا التعذيب، ولم يتم حصر لوائحهم حتى الان لاستحالة الأمر، نظرا لاستمرار تنظيم البوليساريو في التنكيل بالصحراويين القاطنين بالمخيمات، وإغلاق المخيمات على أي جهة أو هيئة مستقلة تتغى القيام برصد لحالة حقوق الإنسان بتلك المنطقة بشكل مستقل.
أنظر لائحة غير حصرية لضحايا القتل خارج نطاق القانون الصحراويين بمخيمات اللاجئين الصحراويين.

[11] تتوزع مخيمات اللاجئين الصحراويين على خمس مراكز سميت على اسم مدن في الصحراء الغربية وهي: بوجدور والداخلة والعيون وأوسرد والسمارة.

[12] يطالب شعب القبايل منذ عقود بتقرير مصيره وانفصاله عن الجزائر، إثر ما تعرض له من تمييز وموجات قمع من طرف مختلف تلاوين الأجهزة العسكرية والأمنية الجزائرية، كان اخرها، في شهر غشت 2021، حيث نكلت الاجهزة الامنية بفئات واسعة من شعب القبايل، بدعوى قيام أحد المنتمين للإقليم بإشعال حرائق في الغابات وقتل شاب على إثر تلك الأحداث. وبصل تعداد سكان القبايل إلى 5 ملايين نسمة. واستنادا الى السجل الطويل من القمع والقتل والتعذيب والتضييق على الحريات في منطقة القبايل من قبل الأجهزة الأمنية الجزائرية، طالب زعماء القبايل بالتطبيق السليم لحق تقرير المصير، وتم الإعلان عن ميلاد حركة من أجل استقلال منطقة القبايل (MAK)، المطالبة بالانفصال عن جمهورية الجزائر.

توصية:

يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية الدولة موضوع الاستعراض بتمتيع شعب القبايل بممارسة حقه في تقرير المصير، واحترام تطلعاته في الحرية والكرامة والتنمية، وحماية سكان المنطقة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الأجهزة العسكرية والأمنية للدولة.

3. بخصوص التعاون مع الاليات الأممية لحماية حقوق الإنسان

11. ما زال تفاعل السيطرة الجزائرية مع اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تطبعه المزاجية أحيانا والتردد أحيانا أخرى وذلك راجع لغياب إرادة سياسية عليا في ترقية حقوق الانسان وجعلها محور كل السياسيات والاستراتيجيات الوطنية الهادفة الى تحسين حالة الحقوق والحريات بالبلد.

12. ويرجع عدم الوضوح في الوفاء بالتزامات السلطات الجزائرية الواردة في الاتفاقيات التي تعد طرفا فيها، إلى عدم إيلاء الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان مكانة أسمى من التشريعات الوطنية[13].

ويسجل تحالف المنظمات غير الحكومية بطئا شديدا في استجابة الحكومة الجزائرية لطلبات إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة لتنظيم زيارات الى البلد، قد تمتد الى عقدين من الزمن، كما هو الحال بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[14] والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي[15].

توصية:

يود تحالف المنظمات غير الحكومية أن تقدم دولة الجزائر تسهيلات للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي لتنظيم زيارات للبلد في لأقرب وقت للوقوف على المزاعم المتوصل بها في إطار تنفيذ ولايتهما الأممية.

13. وقد أوصت العديد من الدول في إطار استعراض حالة حقوق الانسان بالجزائر برسم الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل بضرورة المصادقة على البرتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبرتوكول الاختياري المحلق باتفاقية مناهضة التعذيب المنشأ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالشكاوى.

---

[13] تنص المادة 154 من الدستور الجزائري الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون وليس نص الدستور، كما أن أي اتفاقية تتعارض مقتضياتها مع نص الدستور لا تحظى بالمصادقة من طرف السلطات الجزائرية حسب المادة 198.

[14] قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي طلب زيارة للسلطات الجزائرية منذ 25 غشت 2000، وتم تجديد الطلب في مناسبات عديدة، كان اخرها بتاريخ 07 يناير 2022، دون ان تحظى بموافقة نهائية للدولة موضوع الاستعراض.

https://spinternet.ohchr.org/Search.aspx?Lang=en&MandateRefID=46

[15] ظل الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ينتظر استجابة الحكومة الجزائرية لطلب زيارته للبلد منذ 16 يناير 2009، دون يرد، وهو أمر لا يتنافى وتصريحات الوفد الجزائري بجنيف حول توصيات مقدمة بشأن التعاون مع اليات الاممية المتحدة لحماية حقوق الانسان، حيث أكد السلطات تتعاون بشكل فعال مع الاليات الأممية، غير أن تلك الأفرقة تثبت عكس ذلك.

https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=DZA&Lang=en

توصية

يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية دولة الجزائر، بالتصديق على الصكوك التالية:

1. **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
2. **البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام،**
3. **البرتوكول الاختياري المحلق باتفاقية مناهضة التعذيب المنشأ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب،**
4. **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالشكاوى.**
5. **نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية**

4. الإفلات من العقاب

14. لم تحرز دولة الجزائر أي تقدم نحو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة العديدة المرتكبة في مخيمات تندوف، بما في ذلك القتل والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب، التي ارتكبها تنظيم البوليساريو العسكري منذ إنشاء المخيمات سنة 1975. وقد استمرت الحكومة الجزائرية في التملص من مسؤولياتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، حيث لم تدرج معالجة إرث حقوق الإنسان الناجم عن ارتكاب البوليساريو لجرائم في حق ساكن المخيمات.

15. وقد ترسخت سياسة الإفلات من العقاب بشكل أكبر من خلال عدم معالجة تشريعات المصالحة الوطنية لحالات الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين المتواجدة بالمجال الترابي الوطني للدولة[16]، وبقاء المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات في مناصبهم[17].

16. ولا يتمتع الضحايا الصحراويون بسبل انتصاف أمام المحاكم الوطنية الجزائرية جراء ما لحقهم من قتل وتعذيب واختطاف واختفاء قسري، وذلك راجع لنقل اختصاصات البلد المضيف للمخيمات لتنظيم البوليساريو العسكري دون أدنى مراقبة لتدبيره لتلك المخيمات. فأي ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لن تصل الى أي جهة حمائية سواء كانت وطنية أو دولية لأن المخيمات محكمة الإغلاق ولا يمكن الجهر بما يتعرض له اللاجئين من أفعال شنيعة في حق الضحايا وهو ما يمنح فعليا حصانة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ إنشاء المخيمات بتندوف، حيث نفذت قوات أمن البوليساريو عمليات تعذيب واسعة النطاق ومئات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وجميعها جرائم بموجب القانون الدولي. وعدم معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، يتعارض مع التزام الجزائر الدولي بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة الجناة، وبالتالي يحرم الضحايا وعائلاتهم من الإنصاف الفعال للأخطاء التي تعرضوا لها.

توصية:

يشجع تحالف المنظمات غير الحكومية، الدولة موضوع الاستعراض بإلغاء تفويض ولايتها القانونية والقضائية إلى تنظيم البوليساريو، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمخيمات اللاجئين الصحراويين منذ إنشائها أمام محاكم الوطنية.

5. الاختفاء القسري

17. تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من مصادر موثوقة، معلومات تتعلق بالعقبات التي واجهتها في تطبيق أحكام إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الجزائر[18].

---

[16] سنت الحكومة تشريعات لإيقاف دوامة العنف بالجزائر، وفتح مسار مصالحة منذ 2005، غير أن السلطات الجزائرية استثنت ما وقع في مخيمات اللاجئين الصحراويين من انتهاكات من تدابير المصالحة، بغض الطرف عن مطالبات الضحايا بكشف حقيقة ما جرى، وجبر الضحايا الفردي والجماعي، وتقديم ضمانات عدم التكرار ومعاقبة المرتكبين.

[17] يوضح تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، بما لا يدع مجالا للشك غياب المساءلة عن انتهاكات الماضي بمخيمات تندوف في تقريرها " خارج الرادار، حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف " لسنة 2014، وتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012.

https://www.hrw.org/ar/report/2014/10/18/267930

https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/pol100012012en.pdf

[18] لم تصادق بعد السلطات الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

18. أفادت المصادر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تندوف بالجزائر، من قبل قوات جبهة البوليساريو وهذا بطريقة منهجية. وقد اتخذت هذه الانتهاكات عدة أشكال كالاختطاف والاختفاء القسري أو غير الطوعي والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب.

19. وقد عملت جبهة البوليساريو على تنظيم عمليات نزوح جماعي وقسري في كثير من الأحيان لمئات من الصحراويين لملء المخيمات بما في ذلك النساء والأطفال من مختلف مناطق الصحراء الغربية وبلدان الجوار[19].

إن تنازل دولة الجزائر عن ولايتها القانونية لحماية مخيمات اللاجئين لتنظيم البوليساريو، كان له الأثر الكبير في بشاعة وتنوع تلك الانتهاكات، حيث خلف هذا الإجراء عددا كبيرا من الأشخاص ضحايا للاختفاء القسري أو غير الطوعي في مخيمات اللاجئين الصحراويين.

20. ويمارس مسؤولو البوليساريو الاختفاء القسري ضد أي لاجئ صحراوي يعبر عن اراء مختلفة عن الأطروحات التي يروج لها التنظيم، ويتم الزج بالضحايا في مراكز سرية[20]، ليتم إعدامهم بعد ذلك ويدفنون في مقابر سرية.

يتم رمي المعتقلين من الأطفال والرجال في زنازين مثقوبة في الأرض، معصوبي الأعين والأرجل واليدين لشل حركتهم، وما زال الكثير من هؤلاء الضحايا يحملون ندوبا ناجمة عن التعذيب الوحشي على أجسادهم، خاصة الذين قضوا فترات اعتقالهم بسجن الرشيد الرهيب وسجن اذهيبية، حيث نجى القليل من المعتقلين لوحشية ممارسات التعذيب بتلك المراكز، بالإضافة الى ظروف الاحتجاز غير الصحية مثل سوء التغذية وانعدام النظافة والتعريض لأشعة الشمس الحارقة خلال فصل الصيف والبرد القارس في فصل الشتاء، وانتشار الأمراض بين المحتجزين دون السماح لهم بالعلاج، ناهيك عن فترات الحبس الانفرادي المطولة، وعزل المعتقلين عن العالم الخارجي وحرمانهم من التواصل مع عائلاتهم.

21. يظهر من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين منذ عقد من الزمن، أن سلطات البوليساريو لم تتوقف عن اللجوء الى الاختفاء القسري تمكنها من التضييق وقمع الأصوات المعارضة لها. وقد تعرض ماليون للاختفاء القسري دون رقابة قضائية، كما تعرض المستشار السابق للأمين العام لجبهة البوليساريو الخليل أحمد ابريه للاختطاف والاختفاء قسريا منذ 2009، وتسليمه للسلطات الأمنية الجزائرية واعتقاله بسجن البليدة العسكري[21].

22. وقد تضمن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن الحالات لسنة 2016، في إطار الإجراء العادي، معلومات عن اختفاء الخليل احمد ابريه في الجزائر منذ 2009[22].

23. وتتواصل عمليات الاختطاف والاختفاء القسري، بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، كلما امتد الاحتجاج السلمي المندد بالتضييق على الحريات بالمخيمات والمطالبة بفتح صفحات ماضي الانتهاكات الجسيمة الأليم. وفي هدا السياق، أقدمت عناصر أمن البوليساريو على اختطاف ثلاثة نشطاء صحراويين يوم الاثنين في يونيو 2019 بمخيمات تندوف على خلفية نشاطهم الحقوقي واشتغالهم بالتدوين والانضمام لحركات شبابية تنشد التغيير وتحارب فساد مسؤولي البوليساريو، ووجهت لهم تهم فضفاضة من قبيل السب والقذف والمساس بالأعراض والتحريض على العصيان والإهانة[23].

---

[19] تم جلب المئات من الأشخاص من مدن الصحراء الغربية كواد الذهب، والعيون والسمارة وطانطان واسا ولبيرات والزاك. وخلال بدء عمليات إعمار المخيمات، التجأ مسؤولو البوليساريو الى وسطاء بموريتانيا الى إرسال المئات من الأشخاص الموريتانيين ومالي والنيجر، إما عن طريق الاختطاف الجماعي أو عن طريق الترغيب في الحصول على امتيازات اقتصادية او ابتزازهم باختطاف افراد من أسرهم.

[20] تواترت شهادات كثيرة للناجين من جحيم مراكز الاحتجاز السري بمخيمات تندوف، حول وصف سجن الرشيد غير النظامي، باعتباره مكانا للعديد من ممارسات التعذيب المفضية في الغالب من الحالات الى وفاة الضحايا، وقد تم الإبلاغ عن 130 حالة اختفاء قسري داخل هذا المركز السري للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

ويضاف الى ذلك المركز، أماكن اعتقال اخرى غير نظامية مثل: سجين اذهيبية، عظم الربح، حمدي ابا الشيخ، سعيد برهي، الغزواني، الشهيد لهداد، الداخلة، مركز 5، الهلال، ومركز 12 أكتوبر. وتتواجد مراكز اعتقال سرية أخرى بالنواحي العسكرية التابعة لتنظيم البوليساريو مناطق الدوكج، أغوينيت، ميجك، امهيريز، اتفاريتي، بير لحلو ومنطقة زوك.

[21] راسل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري السلطات الجزائرية بخصوص حالة اختفاء الخليل أحمد ابريه منذ 2014، ولم يتلقى ردا الى الان، كما سأل خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوفد الجزائري حول حالة اختفاء الخليل أحمد ابريه، غير أن رئيس الوفد نفى أي علم للسلطات الجزائرية باختفائه.

https://media.un.org/en/asset/k1n/k1nko6h2hn

[22] انظر تقرير الفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري لسنة 2016.

A/HRC/WGEID/108/1

[23] اختطف النشطاء الصحراويون الثلاثة بمخيمات اللاجئين الصحراويين في 2019، ولم يحدد مكان اختفاءهم إلا بعد احتجاجات عارمة بالمخيمات، ليتم الزج بهم بسجن اذهيبية السيء الذكر، ويتعلق الأمر بالناشط مولاي أبا بوزيد والفاضل المهدي ابريكة والمدون محمود زيدان.

24. وقد طالب تحالف المنظمات غير الحكومية بالتسريع بإجراء تحقيق محايد في ظروف وملابسات حالات القتل خارج نطاق القانون الذي تعرض لها شباب من مخيمات اللاجئين بتندوف في القترة الممتدة بين الدورة الثالثة والرابعة للاستعراض الدوري الشامل لدولة الجزائر وهم:

1. الشاب محمد ولد خطري ولد الوالي، مطلع مارس 2017
2. الشاب الصحراوي حفظ الله عبدو أحمد بيبوط، يوم الأربعاء 04 مايو 2017
3. الشاب لارباس يحظيه عبد الرحمان، يوم 22 يونيو 2018، من طرف عناصر من الجيش الجزائري بالريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر.
4. الشابين امحا حمدي سويلم وعلين ادريسي، الذين تم حرقهما من طرف وحدة تابعة للجيش الجزائري، أثناء تنقيبهما عن الذهب في بئر عميقة، ليلة 19 اكتوبر 2020.
5. لكبير ولد محمد ولد سيدي احمد ولد المرخي، قتل جراء طلق ناري للجيش الجزائري يوم 20 نونبر 2021.
6. محمد الفاضل ولد لمام ولد شغيبين، أرداه الجيش الجزائري قتيلا يوم 20 نونبر 2021.
7. قتل الشاب عبيدات ولاد بلال وأصيب بجروح الشاب فالي ولد بركة، في دجنبر 2021، أثناء تنقيبهما عن الذهب بمنطقة مجاورة لمخيم الداخلة.

توصية:

أمام استمرار عمليات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون، ورغبة في ضمان حماية اللاجئين الصحراويين من تلك الانتهاكات، يشجع تحالف المنظمات غير الحكومية السلطات الجزائرية على فتح تحقيق مستقل وشفاف في حالات القتل خارج نطاق القانون بمخيمات تندوف المشار إليها، وكشف مصير المختفين قسريا، والواردة أسماءهم في تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

6. بخصوص حالات انعدام الجنسية بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف

25. منذ إنشاء مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف الجزائرية سنة 1975، والصحراويون يعانون من غياب إطار قانون يضمن مركزهم القانوني، والتمتع بالحقوق التي توفرها اتفاقية وضع اللاجئين للعام 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

26. ويسجل تحالف المنظمات غير الحكومية عدم تسجيل وإحصاء هؤلاء اللاجئين وافتقارهم لبطاقة اللاجئ[24]، وقيام سلطات البوليساريو بتدبير شؤون المخيمات بما يشمل الأمن والقضاء والأحوال الشخصية، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي التي تلزم الدول المضيفة لمخيمات اللاجئين بالاضطلاع بمهام الحماية والاشراف بالتعاون مع المفوضية السامية لغوث اللاجئين، وتحمل مسؤولياتها كاملة بموجب ولايتها القانونية والقضائية.

27. وإثر تفويض اختصاصات دولة الجزائر القانونية لتنظيم البوليساريو، تسلم للاجئين الصحراويين بطاقات هوية مثل شهادات الميلاد أو الجنسية صادرة عن سلطات البوليساريو، تثبت أن مكان إقامتهم الرئيسي هو مخيمات اللاجئين في الجزائر، وتعتبر سارية المفعول في عدد قليل من البلدان تعترف بهذا الكيان.

28. وتصدر الجزائر جوازات سفر للاجئ المخيمات ليتمكنوا من السفر إلى البلدان التي لا تعترف بجبهة البوليساريو كدولة، ورغم أن الجنسية الجزائرية مذكورة بوضوح في صفحة التعريف بجواز السفر، إلا أن حيازة جواز سفر جزائري مع فترة صلاحية قصيرة من طرف شخص صحراوي لا يعني تلقائيا أنه مواطن جزائري، حيث أن جوازات السفر المسلمة من السلطات الجزائرية عبر إدارات تنظيم البوليساريو، تكون مميزة برقم 09، بخلاف جوازات سفر المواطنين الجزائريين. وتسلم تلك الوثائق عادة لدواعي إنسانية.

[24] لم تخضع ساكنة المخيمات لإحصاء عبر الية الحوار الفردي تمكن من فرز ومعرفة الصحراويين المنتمين لإقليم الصحراء، من الاشخاص الاخرين القادمين من موريتانيا وجنوب الجزائر ومالي وغيرها من الأماكن. وقد شدد مجلس الأمن في العديد من القرارات على ضرورة السماح بإحصاء اللاجئين الصحراويين لتحديد حاجياتهم الانسانية والاستجابة السريعة لها.

29. ووفقا لتصريحات اللاجئين، يستغرق الحصول على جوازات السفر الجزائرية شهورا، إن لم تكن سنوات، وبمجرد عودتهم إلى الجزائر، تصادر جوازات سفرهم ويمكن استلامها مرة أخرى لاحقا.
وانطلاقا من ذلك، فالسلطات الجزائرية لا تريد منح أي وضع قانوني للصحراويين على ترابها، تبعا لتفويض اختصاصاتها لتنظيم البوليساريو.

30. ولممارسة حريتهم في التنقل، يلزم اللاجئين الصحراويين أن يحصلوا على تصريح سفر من السلطات الجزائرية ساريا لمدة ثلاثة أشهر للسفر خارج منطقة المخيمات، وتخضع تلك التصاريح لموافقة قبلية من قبل مكتب الاتصالات العسكرية الجزائري في تندوف بناء على طلب من مكتب تنسيقية البوليساريو بمدينة تندوف.

31. ونظرا لافتقار غالبية اللاجئين الصحراويين لوضع قانوني في المخيمات أو خارجها، اعترفت المحكمة العليا الإسبانية بأن الصحراويين المتواجدين بمخيمات على التراب الجزائري، عديمي الجنسية، إثر رفع دعوى قضائية ضد قرار لوزارة الداخلية الإسبانية من طرف لاجئة صحراوية، انتهت مدة صلاحية جواز سفرها الجزائري، ولم تستطع تجديده. ويظهر جليا أن السلطات الجزائرية تسلم جوازات تصلح فقط للتنقل لفترة قصيرة للعلاج أو لم شمل الاسر.
وفي نفس السياق، تستصدر البوليساريو تصاريح جماعية لآلاف الأطفال الصحراويين بالسفر كل عام إلى إسبانيا وفنزويلا وكوبا وإيطاليا ودول أخرى، للعلاج والدراسة وسط عائلات مضيفة، كتعبير للتضامن معهم.

توصية:

نثير انتباه دولة الجزائر الى ضرورة تسوية أوضاع اللاجئين الصحراويين القانونية، عبر السماح بإحصائهم وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والإشراف على مركزهم القانوني بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لغوث اللاجئين، لضمان تمتعهم بالحقوق الواردة في اتفاقية وضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق.